

595089 - ما المقصود بالصلاة التي تحل العقدة التي يعقدها الشيطان على رأس كل نائم؟

السؤال

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ - إِذَا هُوَ نَامَ - ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانً). هل المقصود بالصلاة صلاة الفجر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحديث رواه البخاري في "صحيحه" (1142)، ومسلم في "صحيحه" (776) .

والمشهور عند أهل العلم، من الفقهاء والمحدثين، وغيرهم: أن هذا الحديث وارد في الترغيب في صلاة الليل، ولهذا يذكرونه في أبوابه، ويترجمون عليه بذلك.

فقد ترجم عليه ابن المنذر: "ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِحَلِّ عَقْدِ الشَّيْطَانِ الَّتِي يَعْقِدُ عَلَى النَّائِمِ، فَيَصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ". انتهى، من "الأوسط لابن المنذر" (5/ 135).

وقال ابن حبان: "ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ حَلِّ عَقْدِ الشَّيْطَانِ الَّتِي عَلَى قَافِيَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ نَوْمِهِ بِإِتْبَاهِهِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ" انتهى، من "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" (6/ 293).

وقال محيي السنة البغوي: "باب التحريض على قيام الليل". انتهى، من "شرح السنة للبغوي" (4/ 32).

قال أبو الوليد الباجي: "وهذا يدل على أن نافلة الليل مشروعة مرغوب فيها وأن ذلك الوقت مقصود له". انتهى، من "المنتقى شرح الموطأ" (1/ 315).

وقال ابن القيم، رحمه الله: "وكذلك قيام الليل من أنفع أسباب حفظ الصحة، ومن أمتع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة، ومن أنشط شيء للبدن والروح والقلب، كما في "الصحيحين" عن النبي صلى الله عليه وسلم ... "ثم ذكر الحديث. "زاد المعاد" (4/ 227).

وقال أبو زرعة العراقي، رحمه الله: "فيه فضيلة الصلاة بالليل، وإن قلَّتْ". انتهى، من "طرح التثريب في شرح التقريب" (3/85).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله صلى الله عليه وسلم: "صلى": يشمل نافلة الليل، كما يشمل صلاة الفجر أيضا، وأن حل ما بقي من عقد الشيطان يحصل بكل منهما.

قال القسطلاني رحمه الله: "(فإن صلى) فرضاً أو نفلاً (انحلت عقده) الثلاثة (كلها)" انتهى من "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" (5/292).

وقال ابن عبد البر، رحمه الله: "فمن قام من الليل يصلي انحلت عقده، فإن لم يفعل أصبح على ما قال صلى الله عليه وسلم، إلا أنه تنحل عقده بالوضوء للفريضة وصلاتها، والله أعلم" انتهى، من "التمهيد" (11/650 ت بشار).

وقال أيضا: "ولم يبق بعد هذا من معنى هذا الباب إلا أنه ندب في قيام الليل وإلى الاستغفار بالأسحار وأقل أحواله أن يكون ندبا إلى أن يطلع الفجر على المؤمن إلا وقد ذكر الله وتأهب بالوضوء للصلاة" انتهى، من "الاستذكار" (2/376).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"ولهذا كان المشروع تخفيف الركعتين الأولين في صلاة الليل ليكون ذلك أسرع في حل العقد" انتهى من "جلسات رمضانية" (19/13، بترقيم الشاملة آليا).

والله أعلم.